

وسائل الشيعة

[281] 43 - باب اشتراك الردفين في ضمان جناية الدابة بالسوية، وإن من قال: حذار، ثم رمى لم يضمن (35595) 1 محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهل بن خليل، عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا أو جرحت، فقتل في الغرامة بين الردفين بالسوية. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في القصاص. 44 باب حكم من دخل بزوجه فأفضاها (35621) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعني امرأته فأفضاها، قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال: وإن أمسكها ولم يطلقها فلا

(1) الباب 43 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 10

- 234 / 926. (1) الردفان: راكبا الدابة سوية، أحدهما خلف صاحبه. " أنظر الصحاح (ردف) 4: 1363. " (2) الفقيه 4: 116 / 401. (3) تقدم في الباب 26 من أبواب القصاص في النفس. الباب 44 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 314 / 18. (1) في المصدر: افتض. (*)